

89 شرح دليل الطالب | كتاب العدة | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

قال رحمه الله كتاب العدة والعدة قال عرفها بقوله هي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة حتى في التعريف خالف ما هو المعتمد. المعتمد كما في الاقناع والمنتهى والتربص المحدود شرعا. العدة هي التربص - 00:00:00 المحدود شرعا والتربص المراد به الانتظار ومدة زمنية محددة من قبل الشارع. ومن اعظم ما يعني اه حكم العدد ما هي ببراءة ايش ؟ الرحم. العلم ببراءة الرحم. والاصل فيها كتاب والسنة والاجماع - 00:00:31

قال رحمه الله فالمفارة بالوفاء اولا ذكر مفارقة بالوفاة وهذى لها ذكر لها قسمان تكون حاملا وان تكون غير حامل. هذه مفارقة في الحياة لها صورتان. اذا فرقت المرأة بالوفاء اقصد. اذا فرقت المرأة بالوفاء - 00:00:58

وزوجها بسبب وفاته عنها فانه اما ان تكون حاملا او لا تكون ايش ؟ حاملا والامر سهل جدا اذا كانت املا فعدتها بايش ؟ بوضع كل الحمل. واذا كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:01:18

كما في القرآن قال رحمه الله فالمفارة بالوفاة تعنتد مطلقا مطلقا سواء اه وطئها لم يطأها دخل بها او لم يدخل بها تجب عليه العدة مطلقا قال رحمه الله فان كانت حاملا من الميت ان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى - 00:01:38

فتضع كل الحمل كل الحمل ليس بيدياته ليس ببداية الوضع وانما بانتهاء الوضع كله لو كانت حامل باكثر من جنين. متى تنتهي عدتها ها بوضع الاخير بوضع الولد الاخير. بوضع الولد الاخير - 00:02:03

قال رحمه الله في قوله تعالى طبعا ولادة الاحمال لاجلهن ان يضعن حملهن. الثانية المفارقة بالوفاة وان لم تكن حاملا لا يخلو حالها ايضا ان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرون ليال بایامها - 00:02:27

بایامها وعده الامة نصفها يعني شهران وخمس ليال شهراً وخمسة ايام وخمس ليال العدة تبدأ من حين ايش ؟ متى تبدأ من حين العلم بالوفاء او من حين الوفاء من حين الوفاة حتى لو لم تعلم الا بعد شهر عدتها بدأت من شهر - 00:02:47

ثم تكلم عن المفارقة في الحياة. المفارقة في الحياة قال رحمه الله والمفارقة في الحياة لا تعنتد الا ان خلا بها او وطئها ان خلا بها يجب عليه العدة الا اذا خلى بها او وطئها او وطئها - 00:03:18

هذا الاصل انها لا تجب ان يعدها الا اذا خلا بها او وطئها ويشترط لوجوب العدة آآ بالوطء يشترط لوجوب العدة بالوطء اه شرطان الشرط الاول يكون من يولد لمثله - 00:03:47

وهو من استكمل عشر سنوات. الشرط الثاني ان تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها. ان تكون الزوجة ممن يوطأ ويشترط لوجوب العدة بالخلوة يشترط لوجوب العدة بالخلوة خمسة شروط الشرط الاول والثاني هي الشروط التي في ايش ؟ في الوقت. ان يكون الزوج ممن يولد لمثله. وان تكون الزوجة ممن يولد آآ ممن يطعم - 00:04:10

ممن يوضع مثلها وهي التي استكملت تسعة سنين. الشرط الثالث طوابعيتها. فلا عدة على مكرهة فلا عدة على مكرهة. يعني لو ادخلت الزوجة كراهية على زوجها. وخلى بها مكرهة ثم خرجت - 00:04:42

هل تجب عليه العدة اذا طلقها ؟ هم ؟ لا تجب والشرط الرابع يقولون علمه بها يعلم انها موجودة لا يكون اعلى مثلا وادخلت عليه ودخلت عليه ولم يعلم بها والشرط الخامس ان تكون الخلوة في نكاح صحيح او فاسد لا باطل. تكون خلوة في نكاح صحيح او فاسد

لا باطل فلا اما الباطل فلا عدة فيه الا بالدخول فلا عدة فيه الا بالدخول. ثم قالوا وعدتها عدة المفارقة. آآ ان كانت حاملا في الحياة لا قبلها قالوا وان فرقت في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها وبطتها - 00:05:28

وكان من يطأ مثلها ويطع مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وبنت تسع وعدتها هذا المفارقة في الحياة بعد الدخول ان كانت حاملته بوضع كل الحمل. ثانيا ان لم تكن حاملا فان كانت تحيض - 00:05:53

فان كانت تحيط هذه تحتها قسمان لم تكن لئن لم تكن حاملا تحتها قسمين. القسم الاول المرأة التي تحيط فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء - 00:06:12

القرء هو ايش؟ الحيض عن المذهب خلافا للشافعية الذين يقولونه الطهر. وهو في الحقيقة يملأ الاسماء المشتركة التي تحمل معنى الطهر الحياء. المذهب ان القروء هي الحيض. هي الحيض يقول صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها. تدع الصلاة ايام اقرائها يعني ايام حيضاها - 00:06:32

ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيه. هذه لا تتحسب لا تحتسب قال رحمة الله القسم الثاني التي لا تحيد. القسم الثاني التي لا تحيد وهذه ايضا نوعان وهذه نوعان قال وان لم تكن تحيض - 00:06:56

هذا النوع الاول لا تحيط بسبب الصغر لانها صغيرة او بسبب الاياس كبيرة او بسبب انها بالغة لكنها لم ترى حيضا ولا نفاسا. قال تحيط بان كانت صغيرة وان لم تكن تحيط بان كانت صغيرة وبالغة ولم ترى حيضا. ولا نفاسا - 00:07:19 ثلاثة صغيرة باللغة ولم ترى حيضا ونفاسا او كانت ايستا وهي من بلغت خمسين استكملت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة ان كانت حرة وابتداء الابتداء يكون من حين الطلاق. سواء كان وقوعه في الليل او في النهار. من حين الطلاق ثلاثة اشهر تحسب - 00:07:42

ونلاقي اسم محيض بنسائهم يثبتتم فعدتها ثلاثة اشهر والباقي لم يحضر. قال وشهران كانت امانة النوع الثاني المرأة التي لا تحيد مفارقة في الحياة التي المرأة التي لا تحيد ايضا هي يكون - 00:08:09

فيها نوعان قال ومن كانت تحيط ثم ارتفع حيضاها يعني انقطع التحيط ثم ارتفع انقطع الحيض. فهذه لا يخلو الحال فيها اما ان تدرى ما سبب الانقطاع او تدرى ما سبب الانقطاع. قال - 00:08:30

ثم ارتفع حيذ قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه. ما تدرى ما هو سبب الرفع؟ ما تدرى. فتتربيص تسعه اشهر ثم يعني عدتها سنة مجموع عدتها سنة تسعه اشهر للحمل ثم تعتد عدة انسنة يعني - 00:08:50

اشهر نعم ايش من كانت هذا النوع الثاني تحيط لكن ارتفع حيذه يعني ايش؟ انقطع هذه لا يخلو امرها منها لها صورتان اما ان تعلم ما سبب اه انقطاع الحيذ او لا تعلم. اما ان تعلم سبب انقطاع الحيذ كيف تعلم سبب انقطاع الحيذ؟ المرأة تعلم مثلا اذا كانت ترضع بعض - 00:09:10

بعض النساء اذا كانت ترضع ما تحيد ما تحيط او يوجد فيها مرض يمنعها من ايش؟ هل هذا تعلم السبب الذي منع ايش؟ الحيذ منها او انها ينقطع الحيذ لكنها وهي اقل من خمسين سنة ولا تعلم ما هو سببه؟ سبب ايش؟ الانقطاع. هذى عدتها التي لا تعلم سبب انقطاع حيضاها تعتد سنة - 00:09:40

تعتد ايش؟ سنة قال ومن كانت ثم ارتفع حيضاها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربيص تسعه اشهر ثم تعتد عدة ايسنة يعني ثلاثة اشهر يعني المجموع كم؟ سنة. ثانيا الصورة الثانية تدرى ما رفعه. وان علمت ما رفعه - 00:10:05

من مرظ او رظاع ونحوه كالنفاس فلا تزال متربصة. يعني لا تزال في العدة. حتى الحيذ فتعتدى به. فتعتدى به او تجلس مسكينة الى ان تبلغ ايش الاياس يعني كم سنة؟ خمسين سنة ثم انتهينا بعد الخمسين تعتد عدة ايش؟ الاية كم شهر؟ ثلاثة اشهر - 00:10:29 او تصير ايسنة فتعتدى عدة ايسنة ايش احيانا تعاند تكلمنا ما يصلح لهم الكلام. نعم محمد مبتلى آآ ذكرنا انها ثلاثة اشهر. مبتلى قدسي اول ما جاء ااته الحيذ ايه لا لا هذه ننتظر الى ان يأتيها يستقر - 00:11:00

ثم تعتدي اذا ما اتها لان احياناً المبتدأ يأتيها مرة شهر شهرين وينقطع تماماً ذكره الفقهاء او مرة وينقطع تماماً ما يأتيه شيء بهذه انقطاع اذا ما اتها مرة مرتين لم تكون في حكم التي لم تحل. لكن اذا جاءها ثالث مرات لا هذي حائض. ونشوف عاد لماذا انقطع؟ ان كان - 00:11:39

ما سببه؟ ما سببه؟ تجلس في عدة. ان لم تعلم سببه فتعتذر لمدة سنة. كان هذه يعود فيها الامر فيها الى القاضي نعم ياشيخ احنا ذكرنا ان العدة العدد تبدأ من حين الحصول السبب سواء كان وفاة او طلاقا او طلاقا - 00:12:04

طبعاً اي نعم العدد عندنا او الحسابات في الاشهر ان كان حصلت العدة من اثناء الشهر فننظر اذا كان مثلاً عدتها ثلاثة اشهر ومات عنها مثلاً او نقول طلقها في نصف الشهر. فالشهر الذي طلقها فيه تعتذر تجلس فيه - 00:12:33

كم يوم؟ لا بد ثالثين كاملة. لا بد ثالثين كاملة. يعني تأخذ من الشهر الذي طلق فيه خمسطعشر يوم. ثم الشهر الثاني والثالث تكون بایش؟ بالرؤبة لا بالهلال بالهلال. ثم اذا انتهى الشهرين بالهلال تضيف من - 00:12:53

الشهر الرابع كم يوم؟ خمسطعشر يوم حتى تكمل ايش؟ خمسطعشر يوم الاولى فتكون ثلاثة اشهر طبعاً هذا ليس هنا ايضاً حتى في باب الاجارة انت استأجرت الان من نصف محرم سنة - 00:13:13

نبدأ بالنصف محرم. الاحدasher شهر القادمة كلها تكون بایش؟ بالاهلة. اما الشهر الثاني عشر يكون خمسطعشر يوم من محرم ثم نكمل عليه خمسطعشر يوم من ايش؟ محرم للسنة القادمة لكن نحن نقول الان - 00:13:30

انه لا يوجد هناك تراعي للهلال خاصة في العدد الايضة مثلاً او مثلاً المتوفى عنها لا يوجد تراعي احياناً يتوفى زوجتي سفر مثلاً فما يوجد ترائي فحينئذ ما الواجب عليها؟ تعتذر لها مئة وثلاثين يوم - 00:13:50

يعني كم شهر؟ ثالثين وثلاثين ستين نعم وثلاثة وثلاثين ستين مئة وعشرين وعشرين ايام يعني تعتذر مئة وثلاثين يوم لانه لا يوجد لكن لو مثلاً مات عنها قبل رمضان مثلاً لا سيتراعي هلال رمضان هم يبدأون في تقريباً رجب وشعبان - 00:14:09

رمضان وشوال ذو القعدة ذي الحجة. الان كأنهم دخلوا على محرم كأنهم كأنه مفتى. يعني تكلم اكثر من مرة انهم يتراءون لمحرم المحرم ما يعني ما يوجد ترائي فحينئذ الاحتياط انها تجلس كم؟ مئة وثلاثين يوم. طيب - 00:14:29

بيفتون الشيخ احمد بكرة بيتصلوا عليها امرأة تقول لهم زوجي توفي يجلس طارق يحسب يطلع الحاسوب وذا لا تستعجل يا طارق طيب فصل هذا الفصل في وطى امرأة معتمدة هي معتمدة الان ووطأت ولا يخرج الحال فيها ان يطأها الذي - 00:14:48

ابانها الذي تسبب في عدتها او يطأها رجل ايش؟ اجنبي رجل اجنبي. بدأ في من غير من ابانه من غير مبينها. قال وان وطاً الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد. او زنا والله - 00:15:11

الساعة تسعه ياشيخ احمد وانت ما شاء الله عندك كلمة الليلة ان شاء الله اشوفك ما شاء الله بديت في الكلمات وانا اجي انتظر على الاقل الليلة يعني خله فاضي - 00:15:31

والآن الساعة التاسعة قالوا وان وطاً الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا. من هي في عدتها؟ يعني اثناء العدة اتمت عدة اول بشبهة واضح يعني تشتبه هذه المرأة بزوجته فيطأها او في نكاح فاسد - 00:15:47

او زنا يعني هي معتمدة ثم زنت. من هي في عدتها؟ اتمت عدة ايش؟ الاول يعني ما تقطع العدة بهذا الوضع وانما تتم العدة الاول وبعدين تبدأ العدة ليش؟ للوقت الثاني تبدأ العدة الوقت لا يتدخلان - 00:16:09

لا تتدخل العدتان الثانية اي نعم تعتذر مرتين تكمل الاولى وتستأنف بعد ما تنتهي للوطء ايش؟ الثاني الذي بشبهة او زنا او نكاح فاسد. قوله نكاح فاسد هذه مشكلة فلا اريد ان اتوسع فيها لا يعلق ترجمون. لماذا نكاح فاسد؟ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد - 00:16:31

آآ يعني الاصل ان المرأة اذا تزوجت في عدتها ما حكم النكاح فاصل او باطل؟ ها لا باطل هنا باطل لكن لماذا هنا سماه فاسداً؟ هذا فيه اشكالية لعلكم يعني تبحثون فيها فيها كلام طويل؟ لا اريد ان اخبركم حتى - 00:16:56

تبختون ان شاء الله ايش تمام لا لم ما يمكن وقت الشيخ احمد خلع علينا يمكن عشر دقائق يتكلم. هذا خلوها قال وان وطئها عمداً هذا الان وطاً الذي ابانها لا يخلو ايضاً ان يطأها عمداً او بغير عمد قالوا ان وطى وطئها عمداً من ابانها فـ كـ الـ اـ جـ نـ بـيـ - 00:17:20

يعني ما الحكم؟ ماذا تفعل؟ تكمل عدته؟ ايوه ثم تستأنف العدة الوطء الثاني هو واحد الان هو واحد هذا عمداً ماذا تفعل هي الان مثلاً مطلقة منه. ابانها يعني طلقها مثلاً طلاقاً ثالثاً. ثم وطنها عمداً في اثناء العدة وهي في الشهر - [00:17:47](#)

نهاية الشهر الثاني اذا كانت لا تحبض مثلاً. فماذا تفعل؟ تتم العدة شهر ثم بعد ما تنتهي العدة هذى تستأنف عدة للوطء الثاني الذي بالزنا هذا عمداً هذا. الوطء الثاني من غير عمد. قال وان وبشبهة يعني وطنها - [00:18:07](#)

الذى يبانها بشبهة في اثناء العدة منه هي مععدة منه. استأنفت العدة من اولها الان يحصل تداخل. يحصل ايه التداخل يعني لو وطنها هي ثالث اشهر عدتها وطنها في نهاية الشهر الثاني ماذا تفعل؟ تعيد - [00:18:27](#)

اول فقط تعتد تبدأ ثلاثة اشهر جديدة. اهون من الاولى اهون من الاولى. الاولى عدتان هنا لا تداخلت عدتان. ثم قال رحمة الله الله تتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة. تتعدد العدة بتعدد - [00:18:47](#)

بالشبهة. نقول اذا تعدد الواطئ او الواط في الشبهة فلا يخلو الحال. اولاً ان يكون من واحد يعني وطأها شخص اجنبي بشبهة ثم بعد شهرین وطاً هو نفسه بشبهة. ما شاء الله ما - [00:19:07](#)

يعني يعني تصور من منهمما في الاولى لكن الثانية كيف تصاب؟ لكن نقول لو حصل لو حصل. نعم؟ ما يعيشون يمكن في السابق فعلاً ما في انوار ولا في اذا ان يكون من واحد شبه حصى من واحد فتستأنف العدة بوطنه وتدخل فيه بقية الاولى تدخل فيها بقية الاولى - [00:19:31](#)

آآ ثانياً ان يكون من اكثر من واحد وطنها يا شيخ هي مععدة فوطئها شخصها في عدتها ماذا تفعل؟ تتم هذه العدة ثم تستأنف العدة من الثانية لو اعطيتها اثنان تتم عدة الاول ثم تستأنف - [00:19:57](#)

للثالث ثم للثالث. الاولى واطئها واحد هو نفسه واطي مرتين. لا تلخبط مرتين ايش؟ تستأنف العدة فقط وتدخل فيها بقية الاولى. لكن اذا تعدد الواطئ اذا اختلف الواطئ فانها ايش؟ ما تتدخل. تتم العدة التي هي فيها - [00:20:20](#)

ثم تستأنف عدة للوضع الثاني ثم الثالث وهكذا. الان في الزنا هل تتعدد العدة تعدد الواطئ بزنا بزنا نعم مععدة الان بزنا مععدة بزنا فوطئها شخص في عدتها من الزنا بالزنا ايضاً - [00:20:41](#)

ايضاً نقول لا يخلو الحق. لا يخلو الحال اولاً نقول اذا كان من واحد يعني هو نفسه الاول الزاني الاول زنا بها مرة ثانية في عدتها فما الحكم ايش امين امين - [00:21:11](#)

ها احسن تستأنف وتدخل فيها بقية الاولى تدخل فيها بقية يعني خلاص الاولى آآ ما كانها موجودة الثانية حل محل الاولى خلاص الاولى ناقصة فخلاص الاعتبار بالثانية بالعدة الثانية اي نعم - [00:21:38](#)

تستاهل لا لكن اذا صار ثانٍ لا يختلف الوضع. لو كان الزاني غيره لا يختلف الوضع احنا قلنا الحالة الاولى ان يكون الزاني الاول هو الذي زنى بها مرة اخرى. فتستأنف تستأنف. الحالة الثانية الصورة الثانية - [00:22:10](#)

ها لانت تتكلم عن الاول والثانٍ ما بعد كذا ان يكون بزنا من اكثر من واحد ان يكون بزنا من اكثر من واحد فما الحكم الان مم تستأنف في قلوب لان المؤلف قال لا بزنا تستأنف - [00:22:28](#)

تستأنف العدة بوطنه تستأنف العدة يوطى بخلاف ايش؟ الوطء بشبهة اذا كان اكثر من واحد فانها لكل واحد عدة اما هنا الزنا لا تستأنف العدة بوطنه ايش احسنت صحيح احسنت لكن لماذا انا فرقت؟ لان الصورة الثانية هذى اللي قلت لكم تستأنف فيها خلاف المنهى والغاية اه - [00:23:04](#)

قالوا انها تستأنف لعدة بوطنه مثل الصورة الاولى احسنت لكن الاقناع قال انها تتعدد العدة لكل وطن فلا يتداخلان فحينئذ اذا زنا بها اخر نقول تتم العدة التي هي فيها ثم تتعدد للثاني هذا علامات الاقناع وقل هذا القول الثاني - [00:23:38](#)

هو المذهب. نعم لا بزنا لا تتعدد يعني سواء الزنا بها واحد او اكثر فكل مرة توطأ بزنا تستأنف وبس هل سؤالك العلماء ما هو سؤالك ايه احسنت صحيح. لا الاولى مععدة هي هي قريبة من الذي نحن فيه لكن المقصود انها مععدة مطلقة مععدة ثم زنا بها شخص - [00:24:04](#)

هنا لا هي معتندة من زنا اصلا طيب ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة زوج موطوءة بشبهة او زنا الان شخص متزوج وطئت زوجته بشبهة فتجب على هذه موطوءة ايش؟ العدة هل يجوز ان يطأها اثناء العدة - 00:24:40

والمؤلف يحرم قال ويحرم على زوج الموطوءة على زوج الموطوءة بشبهة او مثلا زنت نقول يجب عليه العدة يحرم على الزوج اثناء من الزنا انها ايش؟ ان يطأها في فرج ما دامت في العدة. طيب مقدمات الجماع تجوز او لا تجوز - 00:25:04

امرأة موطوءة بشبهة هي في عدة الان نقول يحرم على الزوج ان يطأها في فرجها لكن مقدمات الجماع الأخرى يعني لما دون فرج هل يجوز له؟ ها يا محمد ايش - 00:25:30

جميل لكن هنا نقول لا لا تأخذ ايش احسنت انا كنت بسألكم ما هي الصورة الاولى التي يحرم فيها الوطء؟ يجوز مقدمات الجماع الحائض يحرم وطئها وتجوز مباشرتها بما دون - 00:25:46

هذه الرسول صلى الله عليه وسلم مع عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرني بأمرني فاتزر وانا حائض فيبشرني وانا حائض لكن جيدة قاعدة جميلة لكنها هنا مستثنى ايش - 00:26:03

احنا ذكرت الان وامرأة آآ شخص متزوج امرأة فهذه المرأة وطئت بشبهة يجب على هذه الموطوءة ايش لا كيف زوجه لا هو من غيرها. راح الحج وها ودخل وهم يقولون واحد من الشيخ دائم يمكن راعني القصة مادية صحيحة ولا غير صحيحة. كله - 00:26:21

عموما يعني لو وطيت في بشبهة فهذه يجب عليها ايش؟ الموضوع بشبهة يجب عليها ايش لا يجوز للزوج ان يضعها اثناء العدة. لأن لا يختلط الماء العدة قد تكون حملت من الوتر الاول. فلا يجوز يختلط المرأة - 00:26:42

مفهوم يا شيخ؟ او مثلا زنت. الزنا اذا زنت المرأة ما هي فسخ النكاح. نقول يجب عليها ان تعتمد. ويحرم وعلى الزوج ان يطه في اثناء العدة في اثناء العدة. هذا على رأي المذهب لكن الشيخ محمد تعرفون رأيه. انه يقول لو زنت في الليل جاز لزوجها ان - 00:27:06

قال في النهار ولا تجب عليها العدة هذا رأي الشيخ رحمة الله. المذهب لا. لا يجوز ان يطأها زوجها ما دامت في العدة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره او زرعه. ان كان واليوم الآخر فلا يسقي معه ولد غيره او زرعه. نعم - 00:27:26

نعم يحرم عليها وتنقضي كما ذكرنا ان العدة تنقضي بمضي الزمن. يعني جلست مثلا ثلاثة ايام انقضت عدته خلاص. زوجها يطأ هي فعلت فاحشة. فعلت فاحشة والله مشكلة هو او قد يقال ان العدة لا زالت في ذمتها مع انه يقولون تمضي ايش؟ لانه المشكلة الان احنا قلنا - 00:27:46

لان المرأة ما دامت في عدة وطأت آآ تستكمل عدة الاول المشكلة هذى يطأها مثلا زوجها يطأها على طول وهو ما يدرى. مشكلة الله لا بيتبلينا فصل في الاحداث نكمل يا شيخ احمد ولا توقف - 00:28:17

طيب اخوي الشيخ ما شاء الله ما اخذ راحته تكلم طيب انا لاحظتك اسبوعين تتكلم والان وقتني تأخر فصل في الاحداث هذا في الاحداث. هذه مسائل صعبة المشكلة صعبة جدا يعني. مهمة ايضا مهمة وفيها نوع من الصعوبة. قال الاحداث - 00:28:39

في اللغة هو الامتناع عنهم واما في الشرع فهو ترك المرأة الزينة والطيب وغير ذلك مما يرحب فيها ويدعو الى جماعها الحداد شرعا ترك المرأة الزينة والطيب وغير ذلك مما يرحب فيها ويدعو الى جماعها - 00:29:05

الحاداد له ثلاثة احكام الاحداد له ثلاثة احكام. بدأ المؤلف بذكر الحكم الاول وهو اللجوء. قال ويجب الاحداد على الزوجة. هذا الشرط الاول ان تكون المرأة زوجة ثانية المتوفى عنها زوجها - 00:29:28

هذا الشرط الثاني ليست مفارقة في الحياة وانما توفي عنها زوجها. ثالثا بنكاح صحيح. اما لو توفي عنها في نكاح فاسد فلا يجب عليها الاحداد فلا يجب عليها الاحداد ما دامت في العدة الاحداد متعلق بالعدة. فإذا مضت العدة انتهى الاحداث - 00:29:58

لو لم يصاحب الاحداد العدة فان العدة صحيحة ما دامت في العدة وهذا قد يقال انه شرط رابع ايضا للوجوب ان تكون ان يكون في اثناء ايش؟ العدة الحكم الثاني قال ويجوز للبائن - 00:30:24

ويجوز للبائن. هذى طبعا فيها اشكالية لكن نقول يعني ما هي صورتها؟ ما هي صورتها؟ نقول ان المرأة اذا بنتها في الحياة يعني مثلا

طلقات ثالث طلقات فانه يجوز لها ان تحد على فراقه - [00:30:47](#)

يعني تترك الزينة والملابس والطيبة لكن تحد لمدة كم هل الاحدال متعلق بالعدة او متعلق بثلاثة ايام فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على رجل الا على زوج - [00:31:08](#)
لا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة أشهر وعشر فالزوج يجب اربعة أشهر وعشرين.
غيرها يجوز ان تحد ثلاثة ايام يعني الام مثلاً توفى عنها ولدها. يجوز ان - [00:31:30](#)

تحب ثالث ايام فقط يحرم عليها ان الاخت مثلاً يجوز لها ان تترك الزينة وكل شيء لمدة كم يوم؟ ثلاثة ايام يحرم ان تزيد بخلاف ما هو الواقع الان يجلسون بالشهور بعضهم سنة كاملة ما يحدث زواجات ولا مناسبات ويستعنون من اشياء كثيرة تتغطى - [00:31:48](#)
الحياة بأمر قدره الله عز وجل نعم يا شيخ ايش؟ هذا انا اقول الان هل ايتها احسنت لذلك وقع خلاف كبير عندنا بين الحنابلة المعاصرين طبعاً فهل الاحداد الجائز هنا للبيان؟ هل هو ثلاثة ايام فقط؟ لأن الحديث بين او مدة العدة - [00:32:08](#)

المتوفى عنها زوجها فيها خلاف. والغلب على انها متعلقة بمدة العدة كلها الحكم الثالث للحادي وهو التحرير وهو الاحداث فوق ثلاثة على ميت غير زوج يحرم الاحداث فوق ثلاثة - [00:32:33](#)

على ميت غير زوج. ثم قال رحمة الله والحاداد عرف الاحداد فقال والحاداد ترك والطيب ترك الزين الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي وليس الحلي او الحلي كما ذكرنا تأتي واتخذ قوم موسى بعده من ايش؟ من حليهم وفي قراءة ايضاً حليهم. فيجوز هذا وهذا - [00:32:54](#)

لبس الحلي ولو خاتماً ولو خاتماً لما روتة ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس معصفر من الثياب ولا الشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود كيف الاقتطاب ما هو؟ وضع ايش؟ ها - [00:33:32](#)
وضع حنا وضع الحنة قال ولو خاتماً وليس الملون من الثياب الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر تحسين بالحناء والاسف داج ولا ذاج بالذال؟ ايش عندكم؟ هم؟ الدال ايه جميل عموماً الاسفیداج هذا مثل المكياج الان مثل المكياج الذي تضعه المرأة في وجهها ويبرق قال والاكتحال - [00:33:56](#)

بالاسود والاكتحال بالاسود. في الاقناع قال ولو كانت سوداء. ولو كانت هذه التي في الاحداث سوداء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ايش؟ ولا تكتحل الا اذا احتاجت التداوي - [00:34:34](#)

فيجوز لها ان تضعه في الليل وتمسحه في النهار. قال بالاسود والادهان بالمطيب ويجوز ان تدهن بایش بادهان غير مطيبة. دهن السمسم دهن زيت الزيتون يجوز لكن دهن فيه طيب ما يجوز. قال وتحمير - [00:34:54](#)

الوجه وضع الحمرة في اللون الاحمر يجب عليها ان تتركه وحثه الحث يقول الشيخ عثمان حفت المرأة وجهها زينته باخذ شعره زينته باخذ شعره ثم ذكر ما يجوز له محادثة فقال ولها لبس الابيض ولو حريراً ولو حريراً لان حسنها يقولون من اصل خلقته - [00:35:19](#)

قال رحمة الله وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها. يعني وهي ساكنة فيه. وهي ساكنة فيه سواء كان هذا البيت لزوجها او بجاارة او باعارة لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ - [00:35:50](#)

اجل قالت فاعتقدت فيه اربعة أشهر وعشراً وهو الامام مالك والامام احمد قال ما لم يتذر الا اذا تعذر اقامته في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه. كان مثلاً المالك يخرجها او تكون في مكان مهجور تخشى على نفسها - [00:36:12](#)

تخشى على نفسها وما حكم الخروج هنا للحاجة؟ ما حكم خروج المحادة للحاجة ها يجوز نهاراً لا ليلاً. قالوا ولو كان لها من يقوم بمصالحهم يا - [00:36:35](#)

ما حكم الخروج للعيادة والزيارة؟ تزور امها مثلاً او امها مريضة او ابوها مريض في مستشفى او في بيته هل يجوز ان تخرج؟ هم؟ لا يجوز لان الخروج هنا لحاجة غيرها. والمذهب انها تخرج لحاجة ايش - [00:37:04](#)

نفسها الوظيفة طيب هل يجوز لها ان تخرج ؟ ها حاجتها حاجتها لكن اذا كانت مليانة اموال مليئة عندها في البنك مليون مثلا او ثلاثة
مئة الف واذا غابت اربعة اشهر وعشرة ايام سيخصم عليها فقط. هل يجوز لها ان تذهب - [00:37:24](#)
هم يجوز ولا يجوز ؟ ايش ؟ لا يجوز لانه غير محتاج لكن الاشكال الثاني أنها قد تفصل من عملها. ان الموظف الان في انه اذا غاب
ثلاثين يوم متتابعة لا ثلاثين يوم متفرقة يفصل من عمله خمسة عشر يوم متتابعة يفصل من عمله - [00:37:49](#)
فهذه اذا خشية ان تفصل هل يجوز لها ان تذهب وهي محتاجة اصلا يعني تقول عندي اموال الان لكن بعد ثلاث سنوات اربع سنوات
انا هل يجوز او لا يجوز ؟ ها - [00:38:10](#)

كيف الله يعوض عليه تفصل يعني وتنفق عليها انت اذا قد يقال بالجواز وفيه تردد فيه طيب قال رحمة الله وتنقضي العدة بمضي
الزمان حيث كانت في اي مكان يعني ولو لم تعتد في المنزل مع اثنها - [00:38:24](#)
مع اثنها ماشي يا احمد نكمل النصف نص ساعة نكملاها قصدي تسعة ونص منتهي. هذي يعني باب سريع جدا. باب استبراء الاماء.
 واستبراء الاماء المراد به قصد علم براءة رحم ملكي يمين. قصد علم براءة رحم ملك يمين. وهو واجب يقول الاستبراء في ثلاثة -
[00:38:46](#)

احدها او احدها اذا ملك الرجل ولو كان المالك طفلا. امة يوطى مثلها يعني استكملت تسع سنوات حتى ولو ملكها من طفل حتى
الذى لو كان الذي باعها طفل والذي ملكها طفل ايضا - [00:39:18](#)
وبعدين ايش عندكم ها من طفل ايش بعدها؟ او ايش وبعد نعم او انشى او كان باعها قد استبرأها حتى لو تعلم ان باعها استبرأها
يجب عليك انت المشتري تستبرأها - [00:39:37](#)

او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره وجب عليه ايش الاستبراء قال وحيث انتقل عندكم هذى ايش لم يحل وحيث انتقل
الملك لم يحل الاستمتاع بها ولو بالقبة حتى يستبرأها - [00:39:56](#)
يعني لو اشتراها من شخص لا يجوز حتى مقدمات الجماع لا تجوز حتى ايش؟ يستبريها. الثاني الموضع الثاني الذي يجب فيه
استبراء الاماء التي يعني التي لسنا بایش؟ باحرام. قال او بحرام لسنا بحرائم. اذا ملك امة ووطنهها - [00:40:27](#)
ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل استبرائه فيحرم. فيحرم حتى ايش؟ يستبرأها عنده امة اراد ان يتزوجها لكنه كان يطأها فاراد ان
يزوجها او اراد ان يبيعها فيحرم عليها ان يبيعها او او - [00:40:47](#)

اه يزوجها حتى ايش؟ يستبرأها. فلو خالف بان زوجها وباعها قبل استبرائهما صح البيع دون النكاح. دون النكاح لان النكاح فيه اختلاط
ايش؟ الانساب فيه اختلاط انساب. وان لم يطأ جاز اذا ملك امة ولم يطأها جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء. الثالث - [00:41:07](#)
اذا عتق امته او ام ولده او مات عنها لزم استبراء نفسها لزمهما ان تستبرئي نفسها قبل ان تتزوج قبل ان تستبرأ قبل الا اذا
كانت قبل العتق قبل الصبريات - [00:41:27](#)

فانها لا يجب عليها ان تستبرئ نفسها ثم ذكر ما يحصل به استبراء الاماء باربعة امور قال واستبراء الحامل بوضع كل الحمل ثانيا
استبراء من تحيسن بان تحيسن حيضة واحدة بخلاف الحرة والانسة والصغرى والبالغة التي لم ترى - [00:41:46](#)
ايضا بشهر واما هذه الرابعة المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه عشرة اشهر تسعه للحمل وشهر للاستبراء والعلامة ما رفعه بخمسين
سنة وشهر. يعني لا تزال في استبراء حتى يعود - [00:42:06](#)

ليش؟ هذى طبعا عبارته في خلل هنا. والعلامة ما رفعه بخمسين سنة. وشهر يعني المراد بها انها تجلس الى ان تيأس. خمسين سنة ثم
ثم تجلس او شهر وقد انقضت عدتها. نقول هذه كما تقدم العالمة ما رفع تجلس في عدة حتى يعود - [00:42:30](#)
الحيض فتحت تحيسن واحدة فقط او لا يعود ابدا حتى تستكمل خمسين سنة ثم تعتد بشهر زائد عن الخمسين ولا يكون استبراء الا
بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها - [00:42:50](#)

فان ملكها حائز لم يكتفي بتلك الحيضة يعني للبد التحرير مرة اخرى عنده وان ملك من تلزمها عدة كان يملك امة معتمدة من الوفاة
مثلا او معتمدة من طلاق. اكتفي بها اكتفي فلا - [00:43:08](#)

حينئذ الاكتفاء بالعدة الاولى. وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث امة آآ توفيت آآ توفي عنها سيدها وقد وطأها. اصبحت موطوءة ابيهم. موطوءة هذا المورث. ثم لما مات هذا - 00:43:28 ذكرت هي الورثة انها محرمة عليهم. تحريمها على الوارث بوطء مورثه او ادعت وان لها زوجا صدقـتـ صدقـتـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ الاـ مـنـ جـهـتهاـ. والله تعالى اعلم وصلـى الله عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ - 00:43:48 - 00:44:08 -